

عقد تعديل مواد 4 و 24 و 31 و 33
من النظام الأساسي لشركة
فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات

تمهيد

===

فى إطار القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الإستثمار ولائحته التنفيذية إتفق الشركاء على تكوين شركة تضامن تعمل فى المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة التى قامت بمراجعة العقد ويلتزم الشركاء ومن بعدهم الشركة بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم 8 لسنة 1997 المشار إليه ولائحته التنفيذية وإنهم إذا خرجوا عن المجالات المحددة لا يلحقهم أية إعفاءات أو ضمانات مقرررة بالقانون وطبقا للقواعد والشروط الواردة باللائحة التنفيذية بهذا القانون ويقر الشركاء الموقعون على هذا العقد أنه لا توجد شركة أو منشأة قائمة بهذا الإسم فى ذلك الموقع وأن الشركاء لا يمارسون نشاطا مماثلا فى ذات الموقع وبيانات الشركة كالتالى :

نشاط الشركة :

إقامة وتشغيل مصنع للخلط والتعبئة للأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية والحشيرية والهرمونات ومنظمات النمو الزراعية .

الموقع والمركز :

مدينة السادات - المنطقة الصناعية الرابعة - قطعة رقم 120 - محافظة المنوفية .

رأس المال :

35,100,000.00 جنيه (خمسة وثلاثون مليون ومائة ألف جنيه مصري لا غير)

قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم 991 / 2 لسنة 2007 المرخص بتحويل الشكل القانونى لشركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات (م / عبدالسلام عبدالسلام مصطفى الجبلى وشريكه) شركة تضامن لتصبح شركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات (ش . م . م) برأسمال مرخص به قدره مائة مليون جنيه مصرى ورأسمال مصدر قدره عشرون مليون جنيه مصرى منه حصة عينية قدرها تسعة عشر مليون وخمسمائة وأربعة ألف وثمانمائة جنيه مصرى وتبلغ نسبة المساهمة المصرية 100 % .
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة رقم 1425 / ع لسنة 2008 المرخص بتعديل المادتين 6 , 7 من النظام الأساسى للشركة وذلك بزيادة رأس المال المصدر ليصبح 30 مليون جنيه .
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ 23 / 02 / 2010 والمتضمن الموافقة على تخفيض قيمة السهم ليصبح إثنين جنيه مصرى وتعديل المادتين رقمى 6 , 7 من النظام الأساسى للشركة تبعا لذلك

رئيس مجلس الإدارة

شركة فيركيم مصر
للأسمدة والكيماويات
س.ت 5318 - منوف

أمين السر

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ 19 / 04 / 2016 والمتضمن الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن طريق توزيع 2,550,000 سهم مجاني بواقع 17 سهم مجاني لكل 100 سهم أصلي بإجمالي مبلغ 5.100.000 جنيه مصرية ممولة من أرباح العام والأرباح المرحلة الظاهرة بالقوائم المالية لعام 2015 . ليصبح رأس المال المصدر بعد الزيادة 35.100.000 جنيه . وتعديل المادتين 6 ، 7 من النظام الأساسي للشركة

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها في 18 مايو 2019 والمتضمن الموافقة على المواد التالية من النظام الأساسي للشركة وتعديل المواد (3) (21) (39) .
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة في 2020/3/29 تم الموافقة على تعديل المادة 4 من النظام الأساسي للشركة

وبموجب الجمعية العامة غير العادية في 2022/2/10 تم تعديل المواد 4 و 24 و 31 و 33 كما يلي:

المادة 4 قبل التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني في العنوان مدينة السادات .. المنطقة الصناعية الرابعة – قطعة رقم 120 – محافظة المنوفية . ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم 350 لسنة 2007 ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 ومع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مسبقاً .

المادة 4 بعد التعديل

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة ومحلها القانوني بالعقار رقم 351 بالمنطقة الرابعة الجديدة – مدينة السادات شقة رقم (1) بالدور الأرضي – محافظة المنوفية .
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط في مدينة السادات – المنطقة الصناعية الرابعة – قطعة رقم 120 محافظة المنوفية ولمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع في جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم 356 لسنة 2008 ومع مراعاة القانون رقم 14 لسنة 2012 بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ولمجلس الإدارة أن يقرر إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة بالإستثمار والمناطق الحرة مسبقاً .

المادة 24 قبل التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

المادة 24 بعد التعديل

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه كما له تعيين رئيس تنفيذي للشركة من بين أعضائه أو من خارج أعضاء مجلس الإدارة وفي حالة غياب الرئيس ونائبه والرئيس التنفيذي يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

رئيس مجلس الإدارة

أمين السر

شركة فيركيم مصر
للأسمدة و الكيماويات
س.ت ٥٣١٨ - منوف

المادة 31 قبل التعديل

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .

المادة 31 بعد التعديل

يمثل الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .


المادة 33 قبل التعديل

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

المادة 33 بعد التعديل

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

رئيس مجلس الإدارة



مهندس / عبد السلام عبد السلام الجبلى

أمين السر



محاسب / السيد حسن محمد

